فيه ذلك واذا غلب على ظنه فقده **فيتيمم** في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان او وجده
في الاضلال **قضى في الاظهر** لانه في الحالة الاولى واجد للما ولكنه قصر في الوقوف عليه
فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذره نادر لا يدوم و الثاني لا قضا عليه في
الحالين لان النسيان في الاولى والعذر في الثانية حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه
لم يفرط في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الما او بيرا او آلة الاستقا كما بحثه بعض المتاخرين
فالحكم كذلك **ولو اضل رحله** بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم
يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه **فلا** قضا اذ لا ما معه حالة التيمم وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ويوخذ منه كما
قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كما في مخيم بعض الامرا يكون كمخيم الرفقة ولو ادرج الما
في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة وكان الاولى تاخيرها تين
المسئلتين الى اخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة فان الكلام الان في الاسباب المبيحة
ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في
المجموع **فروع** لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص
للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة
عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من
حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا ولا
مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه
ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته
كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على
ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت
بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الما في يد المتهب
او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن المال المشتري دون المتهب لان
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه
طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما تقدم ولو عطشوا او لميت ما شربوه ويمموه
وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا
الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان
فان فرض الغرم بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولو اوصى بصرف ماء
لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره
فان مات اثنان ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الما بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به
ثم المتنجس لانه لا تطهره لا بدل له ثم الحايض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثها
فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استوتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث
المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله

دون

دون الجنب فان قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة
مغلظة على غيرها كما تقدم الحايض على الجنب اجيب بان مانع النجاسة شي واحد
ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة **الثاني** من اسباب التيمم **ان يحتاج** بالبنا للمفعول
اليه اي الما **لعطش** حيوان **محترم** من نفسه او غيره **ولو** كانت حاجته لذلك **مآلا** اي
في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف لان ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث
والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي فيجب عليه حينئذ ان يتيمم
مع وجوده ولو تزودوا للمآل وساروا على العادة ولم يمت منهم احد وجب القضا
كما في فتاوي البغوي لا ان مات منهم من لو بقي لم يفضل من الما شي ولا ان جدوا في السير
على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شي ولا يكلف ان يستعمل الما في
الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لان النفس تعافه ولا ان يشرب المستعمل النجس من
الماين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف الدابة فانه يكلف اما ذلك لانها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما
مر قال الولي العراقي في فتاويه قول الفقها ان حاجة العطش مقدمة على الوضو ينبغي
ان يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت
سويق وطبخ طعام بلحم وغيره انتهى وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه ولا يبخره
اي الما للطبخ وبل كعك وفتيت انتهى ويجب ان يقدم شرا الماء لعطش بهيمته المحترمة
على شرايه لطهره فان وجد من يبيعه الما للعطش بقيمته لزمه شراوه فلو امتنع البايع
من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزايد لانه عقد صدر
من اهله في محله وللعطشان اخذه من مالكه قهرا ان امتنع من بذله بيعا وغيره لا اخذه
من مالك عطشان لان المالك احق ببقا مهجته قال في المجموع واذا عطش العاصي بسفره
ومعه ما لم يجز له التيمم حتى يتوب **الثالث** من اسباب التيمم **مرض يخاف
معه من استعماله** اي الماء **على منفعة عضو** بضم العين وكسرها ان تذهب كالعمى والخرس
او تنقص كضعف البصر والشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية قال ابن عباس
نزلت في المريض يتاذى بالوضو وفي الرجل اذا كانت به [illegible] في سبيل الله او
القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم اسناده حسن والاصح
وقفه عليه وفهم من عبارة المصنف ان خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب اولى
وصرح بهما في المحرر ولو كان مرضه يسيرا او لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض
مخوف من استعمال الما تيمم على المذهب او يخاف شدة الضنا قال في المجموع هذا ان لم
يعص بالمرض فان عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب فان قيل قول المصنف مرض ليس
وجود المرض شرطا بل الشرط ان يخاف من استعمال الما ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب
ان الخوف انما يحصل مع مرض ومع هذا الاولى ان يخاف من استعماله كذا كان اولى
وكذا بطء البرء بفتح البا وضمها اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو
افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة **او الشين الفاحش** كسواد كثير **في
عضو ظاهر في الاظهر** فيهما لان ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولانه يشوه الخلقة ويدوم
ضرره والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)